

Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(7)/3/Add.4
27 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة السابعة

اسطنبول، ٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي

تقدّم إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية

المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨

النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ
على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨

مذكرة مقدمة من الأمانة

إضافة

مبادئ الإبلاغ الخاصة بمرفق البيئة العالمية^(١)

موجز

تعرض هذه الوثيقة شرحاً مفصلاً لمبادئ الإبلاغ الخاصة بمرفق البيئة العالمية. وتركز الوثيقة على مبررات هذه المبادئ وتنفيذها وما يتصل بها من آثار. وقد ترغب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في النظر في هذه المعلومات خلال دورتها السابعة وفي تقديم مزيد من التوجيه إلى الأمانة بشأن وضع مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على صعيد مرفق البيئة العالمية ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستنتاجات والتوصيات العملية المنحى ذات الصلة بمبادئ الإبلاغ الخاصة بمرفق البيئة العالمية ترد في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3.

(١) عملاً بالمقرر ٨/م أ-٨، أعدت هذه الوثيقة وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ١٤مقدمة - أولاً
٨	مبادئ الإبلاغ الخاصة بمرفق البيئة العالمية - ثانياً
٢٢	١٥الاستنتاجات والتوصيات - ثالثاً

أولاً - مقدمة

١ - تقر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بـ"الأهمية المحورية للتمويل في تحقيق هدف الاتفاقية"^(٢)، باعتبارها أحد المبادئ الرئيسية للاتفاقية، وبأن "[على الأطراف أن تبذل]، واضحة قدراتها في الحسبان، كل جهد لضمان توافر موارد مالية كافية للبرامج الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف"^(٣). وأسندت الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مهمة تعزيز إتاحة الآليات المالية، على أن تعمل هذه الآليات من أجل توافر أقصى ما يمكن من التمويل للأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وخاصة في أفريقيا، بغية تنفيذ الاتفاقية"^(٤). وبالمثل، أسندت الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مهمة التشجيع على "القيام، عن طريق شتى الآليات داخل منظومة الأمم المتحدة وعن طريق المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بتقديم الدعم على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي إلى الأنشطة التي تُمكن الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية"^(٥).

٢ - وورد صراحة في الاتفاقية ذكر آلية التمويل الدولي الاستراتيجي في مجال التنمية المستدامة، وهي مرفق البيئة العالمية. وتنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية على أن الأطراف من البلدان المتقدمة تتعهد بـ"تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية لتغطية التكاليف الزائدة المتفق عليها لتلك الأنشطة المتعلقة بالتصحر التي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، طبقاً للأحكام ذات الصلة من الصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية".

٣ - وأعيد تأكيد الأهمية الخاصة لمرفق البيئة العالمية بالنسبة للاتفاقية في المقرر ٩/م أ-١ المتعلق ببرنامج عمل مؤتمر الأطراف، وفيه قرر المؤتمر أن يدرج في جدول أعماله كواحد من بنوده الدائمة البنود المعنون "استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والمتصلة بمجالات تركيزه الأربعة، كما تحددها الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية". وإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-٥ المتعلق بإنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تقوم اللجنة "في دوراتها التي تعقد أثناء مؤتمر الأطراف بالنظر في التقارير المتعلقة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية". وتبعاً لهذين المقررين، شرعت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - اعتباراً من الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وإلى حد الآن - وفي كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف ومن دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في إعداد وثيقة تتضمن معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بعملية الاتفاقية، حتى وإن لم يطلب مؤتمر الأطراف صراحة هذه الوثائق بالنسبة لدورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد فيما بين دورات المؤتمر. وكانت الأمانة تعد هذه التقارير دون تلقي مدخلات خطية من مرفق البيئة العالمية. وتناولت هذه التقارير أيضاً الطلبات الخاصة الموجهة من مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي لكي يقدم تقارير عن مسائل ذات صلة

(٢) نص الاتفاقية، المادة ٢٠، الفقرة ١.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) نص الاتفاقية، المادة ٢١، الفقرة ١.

(٥) نص الاتفاقية، المادة ٢١، الفقرة ٢.

بمرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة^(٦)، وفي دورته السابعة^(٧). ودورته الثامنة^(٨). وقُدِّم طلب خاص مماثل من أجل إعداد تقرير يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة^(٩).

٤- وفيما يتعلق بتقارير مرفق البيئة العالمية، فإن الأحكام الصادرة عن مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتبليغ المعلومات وتقديم التقارير إلى المؤتمر لم تكن تخص بالتحديد مرفق البيئة العالمية مقارنة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي شجعت على تقديم معلومات حسب الاقتضاء. لكن مؤتمر الأطراف دعا مجلس مرفق البيئة العالمية، في مقرره ١٤/م-أ١ المتعلق بالتعاون مع المرفق، إلى تقديم تقارير إلى المؤتمر، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل ذات الصلة بتردي الأراضي. ولم يحدد في أي حالة من تلك الحالات شكل هذه التقارير.

٥- واستجاب مرفق البيئة العالمية لهذه الدعوات في مناسبتين: خلال دورة الإبلاغ الأولى في عام ٢٠٠٠، عندما أحال إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة وثيقة مجلسه GEF/C.15/Inf.9 المتعلقة بأنشطة المرفق ذات الصلة بتردي الأراضي في جميع المناطق^(١٠)، وخلال دورة الإبلاغ الثالثة (الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية) في عام ٢٠٠٤ عندما قدم وثيقة بشأن أنشطته في أفريقيا^(١١). كان التقريران مختلفين في حجمهما وشكلهما ونطاقهما، مما يجعل من الصعب استخلاص أية استنتاجات ملموسة بشأن التطورات الحاصلة بين الفترتين المشمولتين بهما.

٦- وأضيفت صبغة مؤسسية على تطور العلاقة بين اتفاقية مكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية عندما شهدت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف^(١٢) قبول مرفق البيئة العالمية كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عقب قراري مجلس وجمعية مرفق البيئة العالمية. وبعد عامين من ذلك، أي في عام ٢٠٠٥، اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة مذكرة تفاهم بين المرفق ومؤتمر الأطراف^(١٣) تمثل أساس العلاقات بين الهيئتين في جميع المجالات، بما فيها الإبلاغ. وأُتفق على أن يُعدّ مرفق البيئة العالمية تقريراً يقدمه إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية من دوراته عن طريق أمانة الاتفاقية، ويتناول فيه استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه من أجل تمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر. وينبغي أن يشتمل هذا التقرير على ما يلي:

(٦) المقرر ٩/م-أ٤.

(٧) المقرر ٦/م-أ٦.

(٨) المقرر ٦/م-أ٧.

(٩) المقرر ٦/م-أ٨.

(١٠) أوجزت في الوثيقة ICCD/COP(4)/3/Add.5.

(١١) أوجزت في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/4.

(١٢) المقرر ٦/م-أ٦.

(١٣) مرفق المقرر ٦/م-أ٧.

(أ) معلومات عن المناقشات الجارية داخل مجلس مرفق البيئة العالمية حول استراتيجيات المرفق وبرامجه ومشاريعه من أجل تمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر؛

(ب) توليف للمشاريع التي أقرها المجلس أثناء الفترة المشمولة بالتقرير بشأن التصحر، مع تبيان موارد مرفق البيئة العالمية وغيرها من الموارد المخصصة لهذه المشاريع؛

(ج) قائمة بالمشاريع التي وافق عليها المجلس بشأن التصحر، مع تبيان إجمالي الموارد المالية التي خصصها مرفق البيئة العالمية لهذه المشاريع؛

(د) معلومات عن تجربة مرفق البيئة العالمية في إدماج الأنشطة الرامية إلى التصدي لتردي الأراضي في مجالات التركيز الأخرى، وعن أوجه التآزر بين مجالات التركيز؛

(هـ) معلومات عن اتفاقات تحديد موارد المرفق وعن التمويل الذي رصد لمسألة تردي الأراضي؛

(و) معلومات عن أنشطة الرصد والتقييم التي يقوم بها المرفق على صعيد المشاريع المتعلقة بالتصحر.

٧- وأُتفق أيضاً على أن يزود مرفق البيئة العالمية مؤتمر الأطراف بتقارير مكتب الرصد والتقييم التابع للمرفق ذات الصلة بأنشطة المرفق في مجال تردي الأراضي. والتزمت أمانة الاتفاقية في مقابل ذلك بإعداد تقرير للعلم يقدم إلى مجلس مرفق البيئة العالمية عن طريق أمانة المرفق بعد كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، ويتناول المقررات التي اتخذتها الأطراف والتي لها صلة بالمرفق. ومن المفروض أن يتضمن التقرير معلومات عن المناقشات الجارية داخل مؤتمر الأطراف بشأن أنشطة المرفق الرامية إلى تمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر.

٨- وإضافة إلى ذلك، دعا مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية باعتباره آلية مالية للاتفاقية إلى تقديم الدعم إلى الأطراف من البلدان النامية من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية، وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة^(١٤)؛ وإلى النظر في تبسيط إجراءاته التمويلية بهدف تيسير وصول البلدان النامية إلى التمويل المقدم من المرفق، وإطلاع مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في هذا الصدد^(١٥).

٩- وقدم مرفق البيئة العالمية أول تقرير له، عملاً بالأحكام المتعلقة بالإبلاغ الإلزامي، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة وإلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السادسة^(١٦). ولم تقدم رسمياً تقارير مكتب الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية عن أنشطة المرفق في مجال تردي الأراضي. وردت إشارة إلى الدراسة الرابعة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية، التي كان يفترض أن تجرى في عام ٢٠٠٨. اهتمام الأطراف أيضاً إلى وثائق أخرى للمرفق وإلى موقعه الشبكي. وجرى تناول الدعوة الواردة في المقرر ١/م ٧-أ باقتضاب.

(١٤) المقرر ١/م ٧-أ.

(١٥) المقرر ٣/م ٨-أ.

(١٦) أدرج في الوثيقة ICCD/CRIC(6)/5/Add.1.

١٠ - ورغم أن تقريراً واحداً فقط قد قدم إلى حد الآن استناداً إلى أحكام مذكرة التفاهم، فمن الواضح أن ثمة إمكانية لتحسين شكله من أجل إتاحة تحليل مقارن مع المعلومات المقدمة من الأطراف المتأثرة والأطراف من البلدان المتقدمة، ومع التقارير المقدمة من كيانات مُبلّغة أخرى. وخلال مداوات الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف، المنشأ بموجب المقرر ٨/م-٧، أقر الفريق بالحاجة إلى تقييم أكثر تعمقاً للدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية^(١٧). وسُلم بوجود صعوبات تتعلق بالتنفيذ المتأخر والإبلاغ، وذلك فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المشتركة لاتفاقيات ريو وتناولها في تقارير الاتفاقية. وشُدّد أيضاً على أن تقارير مرفق البيئة العالمية ينبغي أن تتضمن معلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتحليل لأوجه القصور وفقاً لتجربة المرفق، ومعلومات عن القضايا القطاعية والإقليمية وتحليلاً لها^(١٨). وطُلب إلى الأطراف من البلدان المتأثرة أن تقدم تقاريرها على نحو أكثر اتساقاً عن الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية، من أجل ضبط المعلومات المقدمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وبالمثل، دعت الوكالات المشرفة على التنفيذ لحساب مرفق البيئة العالمية التي تتلقى تمويل المرفق المتعلق بمجال تردي الأراضي إلى أن تقدم تقارير عن الدعم المقدم تنفيذاً للاتفاقية بحيث يتسنى جمع هذه المعلومات ومناقشتها على صعيد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ودُعيت الوكالات المشرفة على التنفيذ لحساب مرفق البيئة العالمية أيضاً إلى أن تشرك جهات التنسيق التابعة لاتفاقية مكافحة التصحر في أنشطتها المتعلقة بالرصد والإبلاغ، حيثما لم يُعمل بذلك سابقاً. وبذلك سيتسنى التوثيق للموارد التي تنفق على المسائل ذات الصلة بالاتفاقية توثيقاً مناسباً وشاملاً في التقارير الوطنية.

١١ - وسلم مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/م-٨ بأن تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لمدة ١٠ أعوام من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية ('الاستراتيجية')^(١٩) يستلزم تعبئة موارد مالية كافية وقابلة للتوقع تتاح في أواها على جميع الصعد من أجل إعمالها بفعالية، وأكد مجدداً، في هذا السياق، الدور الخاص الذي يضطلع به المرفق في إتاحة حصول الأطراف من البلدان النامية المتأثرة على الموارد المالية.

١٢ - ودعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م-٨، مرفق البيئة العالمية إلى مراعاة 'الاستراتيجية' لدى التخطيط للفترة المقبلة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية (عملية التجديد الخامسة لمرفق البيئة العالمية) وعند وضع برامجها، وإلى تكييف عملياته وفقاً لذلك. ويرد ذكر مرفق البيئة العالمية صراحة في 'الاستراتيجية' في سياق الهدف التنفيذي ٥ - التمويل ونقل التكنولوجيا: تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية الوطنية والشنائية والمتعددة الأطراف وتحسين انتقاء أهداف استخدامها وتنسيق ذلك لزيادة أثرها وفعاليتها؛ وفي النتيجة ٥-٣ المتصلة بذلك والمتمثلة في بذل الأطراف مزيداً من الجهود لتعبئة الموارد المالية على صعيد المؤسسات والمرافق والصناديق المالية الدولية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، عن طريق الترويج لبرنامج الاتفاقية/الإدارة المستدامة للأراضي لدى مجالس إدارة هذه المؤسسات.

(١٧) ICCD/CRIC(6)/6.

(١٨) ICCD/CRIC(5)/9.

(١٩) المقرران ٣/م-٨ و ٦/م-٨.

١٣- وبالنظر إلى الدور الحاسم لمرفق البيئة العالمية في تحقيق هذا الهدف بصفة خاصة، وإلى مرامي 'الاستراتيجية' عموماً، فإن من الواضح أن المؤشرات المتعلقة بتحقيق الأهداف التنفيذية للاستراتيجية، وهي مؤشرات ستُعتمد في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف استناداً إلى ما تقدمه الأطراف من ورقات، ينبغي أن تُربط على نحو وثيق بالمعلومات المتعلقة بالدعم الذي يقدمه المرفق إلى الأطراف من البلدان المتأثرة. وينبغي إيراد هذه المؤشرات في التقارير التي سيقدمها مرفق البيئة العالمية مستقبلاً إلى كل من مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بدون تغيير في نطاق إطاره الإبلاغي كما هو محدد في مذكرة التفاهم، ومع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمؤشرات تأثير الأهداف الاستراتيجية لمجال التركيز المتعلق بتردي الأراضي ولمؤشرات نتائج البرامج الاستراتيجية التي اعتمدها المرفق^(٢٠).

١٤- وأُتبع في هذه الوثيقة هيكل الوثائق التي أعدت بشأن مبادئ الإبلاغ الخاصة بالأطراف من البلدان المتأثرة والبلدان المتقدمة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والأمانة والآلية العالمية، والتقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية (الوثائق من ICCD/CRIC(7)/3/Add.1 إلى Add.3 ومن Add.5 إلى Add.7، على التوالي). وينبغي اعتبار هذه الوثيقة أساساً للدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل تقديم مزيد من المدخلات، بما يتيح للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف أن تتخذ القرار النهائي بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على صعيد مرفق البيئة العالمية، حسبما نص عليه المقرر ٨/م أ-٨.

(٢٠) الوثيقة GEF/C.31/10 المعنونة: "Focal Area Strategies and Strategic Programming for GEF-4" (2007-2010) (استراتيجيات مجالات التركيز والبرامج الاستراتيجية في سياق عملية التحديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية (٢٠٠٧-٢٠١٠)). سيتواصل تطوير مؤشرات التأثير المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية لمجال التركيز المتعلق بتردي الأراضي خلال تنفيذ مشروع مرفق البيئة العالمية المتوسط الحجم المعنون "ضمان نتائج الإدارة المستدامة للأراضي - وضع نظام مؤشرات عالمي" (الوكالة المشرفة على التنفيذ: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوكالة المنفذة: جامعة الأمم المتحدة - معهد المياه والبيئة والصحة)؛ ويجري حالياً تنفيذ المشروع.

ثانياً - مبادئ الإبلاغ الخاصة بمرفق البيئة العالمية

مضمون التقارير المقدمة

الاتساق مع نطاق الاتفاقية و'الاستراتيجية' وأهدافها

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) سيقوم الإبلاغ من جانب مرفق البيئة العالمية على شكل جديد من أشكال الإبلاغ لتسهيل ما يلي: تقييم مساهمة المرفق في تحقيق المقاصد المدرجة في نطاق الاتفاقية، وتحقيق 'الاستراتيجية' وأهدافها، مع الإشارة تحديداً إلى الأهداف التنفيذية المقررة في 'الاستراتيجية'؛ و(ب) وصف مستوى دعم مرفق الاتفاقية وتنفيذ برامج العمل المدرجة في إطارها، لا سيما في إطار مجال التركيز المتعلق بتردي الأراضي؛ و(ج) تقديم معلومات عما يتخذ من إجراءات استجابةً لمذكرة التفاهم المبرمة بين المرفق ومؤتمر الأطراف، ولطلبات المؤتمر الأخرى ذات الصلة.</p> <p>(ب) سيشدد بصفة خاصة على تقديم المرفق معلومات بشأن مدى استجابته لما تبذله الأطراف من جهود لتعبئة الموارد المالية منه، وبشأن ترويج المرفق لبرنامج الاتفاقية/الإدارة المستدامة للأراضي في هيئات إدارته (المجلس والجمعية)، وفقاً للمطلوب في 'الاستراتيجية' في إطار الهدف التنفيذي ٥، ومن خلال النتيجة المتوقعة ٥-٣.</p>	<p>(ج) سيتطلب تناول المقاصد المدرجة في نطاق الاتفاقية و'الاستراتيجية' وأهدافها في مضمون التقارير، وكفالة اتساق التقرير مع مذكرة التفاهم ما يلي:</p> <p>'١' تحديد شكل لتقارير مرفق البيئة العالمية ووضع مبادئ توجيهية لها؛</p> <p>'٢' تحديد مؤشرات للأهداف التنفيذية منسجمة مع مؤشرات مجال التركيز المتعلق ب'تأثير تردي الأراضي' والأهداف الاستراتيجية ومؤشرات نتائج البرامج الاستراتيجية لمرفق البيئة العالمية.</p> <p>(د) يمكن لمرفق البيئة العالمية أيضاً، في إطار مشترك مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، أن يشارك في استعراض برامج العمل وبرامج العمل الوطنية المطلوبة من الأطراف من البلدان المتأثرة على الصعيد الوطني (المقرر ٣/م-أ-٨).</p>

الأساس المنطقي

- (أ) مرفق البيئة العالمية هو آلية مالية للاتفاقية. وصدر في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وعن كل دورة من دورات المؤتمر منذ الدورة الرابعة مقرر خصص لمسألة التعاون مع مرفق البيئة العالمية. وترد في جميع التقارير المتعلقة بتمويل تنفيذ الاتفاقية التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إشارة إلى الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية.
- (ب) الهدف المتوخى من مذكرة التعاون الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية هو تعزيز التعاون بين المرفق والاتفاقية. والاتساق بين أهداف مجال تركيز مرفق البيئة العالمية المتعلق بتردي الأراضي وأهداف الاتفاقية أمر معترف به كأساس للتعاون المفيد للجانبين. وهذا الاتساق بين الأهداف هو بمثابة مبدأ أساسي لوضع سياسات واستراتيجيات وبرامج ومشاريع الإدارة المستدامة للأراضي (المقرر ٦/م-أ-٧).

- (ج) ورد أيضاً ذكر مرفق البيئة العالمية على وجه التحديد في 'الاستراتيجية'. ودعا مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى مراعاة 'الاستراتيجية' عند التخطيط للفترة المقبلة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية بهدف تسهيل التنفيذ الفعال للاتفاقية، وإلى تكييف عملياته سعياً إلى الهدف ذاته (المقرر 3/م-أ-8).
- (د) من الواضح أن الأهداف الاستراتيجية الأربعة والأهداف التنفيذية الخمسة المبينة في 'الاستراتيجية' لا يمكن أن تتحقق بدون دعم من مرفق البيئة العالمية. وأقر مؤتمر الأطراف بأن التنفيذ الفعلي للاستراتيجية يتطلب تعبئة موارد مالية كافية ويمكن توقعها وتتاح في أوانها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ودعا مرفق البيئة العالمية إلى النظر في تبسيط إجراءاته التمويلية بهدف تسهيل حصول البلدان النامية على تمويل مرفق البيئة العالمية (المقرران 3/م-أ-8 و 6/م-أ-8).
- (هـ) تمثل المعلومات المتعلقة بمستوى مساهمة مرفق البيئة العالمية في تحقيق المقاصد المدرجة في نطاق الاتفاقية و'الاستراتيجية' وأهدافها، وكذلك طرائق استجابة المرفق لمداورات مؤتمر الأطراف، معلومات قيمة تخدم تحسين كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية.

التحليل والتقييم على أساس مؤشرات

التنفيذ	الآثار
(أ) يمثل تحديد مجموعة من المؤشرات تصلح لجميع الجهات صاحبة المصلحة (مجموعة مؤشرات أساسية) عملية يتعين استكمالها في أقرب وقت ممكن، سعياً إلى هدف نهائي هو التزود بمجموعة مؤشرات أساسية محكمة التعريف في بداية دورة الإبلاغ المقبلة.	(أ) ينبغي تحديد مجموعة أساسية من مؤشرات الأداء الخاصة بالمؤسسات المالية الدولية والمرافق والصناديق ذات الصلة، بما فيها مرفق البيئة العالمية، وذلك من أجل قياس مدى استجابتها للهدف التنفيذي 3-5. وينبغي أن تتوافق هذه المؤشرات مع المؤشرات التي يتعين وضعها من أجل البلدان الأطراف المتأثرة ومع الأهداف التي سبق لمرفق البيئة العالمية أن وضعها.
(ب) تقترح مجموعتان من المؤشرات: 'مؤشرات قياس التأثير' لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة للاستراتيجية؛ و'مؤشرات قياس الأداء' لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التنفيذية الخمسة للاستراتيجية.	(ب) توخياً للاتساق وإمكانية المقارنة، ينبغي أن يصوغ مرفق البيئة العالمية تقاريره بالاعتماد على نفس النهج القائم على مؤشرات.
(ج) تبعاً للمقرر 3/م-أ-8، دعت الأمانة الأطراف إلى تقديم مقترحاتها بشأن المؤشرات المتعلقة بتحقيق الأهداف التنفيذية للاستراتيجية. وسيجري تجميع هذه المؤشرات ومواءمتها وتقديمها إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل بحثها، وبعد تلقي الآراء بشأنها في سياق هذه الدورة، ستعرض على الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها. وسيطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية أيضاً أن تقدم آراءهما بشأن	(ج) ينبغي أيضاً أن يتاح لمرفق البيئة العالمية استخدام مؤشرات وبياناته من أجل تبيان خصوصيته على النحو المناسب. ويتفق ذلك مع الشاغل الذي أعرب عنه الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات ومؤداه أن مواءمة تقارير المنظمات ينبغي ألا تقتصر بإهمال خصوصيات ولايات كل منها وأدوارها في عملية الاتفاقية.
	(د) ينبغي إيلاء الاهتمام لتلاؤم كلتا مجموعتي المؤشرات.

<p>مؤشرات الأداء هذه.</p> <p>(د) دعا مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/أ-٧، لجنة العلم والتكنولوجيا إلى التشاور مع مرفق البيئة العالمية وفريقه الاستشاري العلمي والتقني، ووكالاته المنفذة والمشرفة على التنفيذ، في تيسير الاتساق والتجانس في إعداد تجميع للنهج القائمة في مجال وضع المعايير من أجل الإدارة المستدامة للأراضي، وفي دعم توحيد المعايير المتصلة بالاتفاقية، وتعزيز نظم المعلومات والعمليات ذات الصلة التي ينبغي أن تؤول إلى البلدان الأطراف وتساعد في رصد تنفيذ الاتفاقية.</p>	<p>(هـ) من الجدير بالملاحظة أن الاستراتيجيات الجديدة (المتعلقة بعملية التجديد الخامسة لموارد مرفق البيئة العالمية، ٢٠٠١-٢٠١٤)، وكذلك المؤشرات الجديدة المتعلقة بها، ينبغي أن تصاغ في عام ٢٠٠٨ وتعرض على مجلس مرفق البيئة العالمية في عام ٢٠٠٩. وقد وُضعت مؤشرات التأثير الخاصة بالأهداف الاستراتيجية لمجال التركيز المتعلق بتردي الأراضي كجزء من مشروع مرفق البيئة العالمية المتوسط الحجم المعنون "ضمان نتائج الإدارة المستدامة للأراضي - وضع نظام مؤشرات عالمي"، وهو مشروع ينبغي مراعاة نتائجه.</p>
<p>الأساس المنطقي</p>	
<p>(أ) تركز 'الاستراتيجية' بصفة خاصة على اعتماد نهج قائم على المؤشرات في تقييم التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الاتفاقية وفي الإبلاغ عن ذلك. وفيما تضمنت 'الاستراتيجية' مؤشرات واسعة لقياس مستوى تحقيق أهدافها الاستراتيجية، وهي مؤشرات يتعين على لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية/الأمانة إدخال تحسينات عليها، فهي لم تتضمن مؤشرات خاصة بتحقيق الأهداف التنفيذية. ويتعين على الأطراف تحديد هذه المؤشرات.</p> <p>(ب) وميرر هذا النهج القائم على المؤشرات هو تحسين تقييم الأثر الكمي للتدابير والبرامج المنفذة ضمن نطاق الاتفاقية، الأمر الذي كان محدوداً أو غير معمول به إلى حد الآن.</p> <p>(ج) يتطلب النهج القائم على المؤشرات تحليلاً منهجياً للمؤشرات المنتقاة في كل دورة إبلاغ، بهدف استخلاص استنتاجات بشأن الاتجاهات وتقديم توصيات لاتخاذ الخطوات اللازمة. والمؤشرات هي أدوات موحدة تدعم رصد وتقييم التنفيذ والاتجاهات في مجال العمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنمية المستدامة. وتُستخدم مؤشرات لأغراض الرصد في كل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وعملية الأهداف الإنمائية للألفية.</p> <p>(د) أقر الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات أيضاً بوجود حاجة إلى تحديد مؤشرات من أجل تسهيل الإبلاغ عن الآثار القابلة للقياس.</p> <p>(هـ) يرمي مجال تركيز مرفق البيئة العالمية المتعلق بتردي الأراضي إلى تحقيق هدفين استراتيجيين رئيسيين اثنين في الأجل الطويل:</p> <p>'١' تنمية بيئة تمكينية تضع الإدارة المستدامة للأراضي في صلب سياسات وممارسات التنمية على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي.</p> <p>'٢' زيادة استثمارات الإدارة المستدامة للأراضي التي تولد منافع متبادلة على صعيد البيئة العالمية وسبل العيش المحلية.</p> <p>(و) كل واحد من هذين الهدفين الاستراتيجيين يقترن بمجموعة من التأثيرات المتوقعة ومؤشراتها.</p>	

الاهتمام بأثر الدعم المقدم

التنفيذ	الآثار
(أ) سيفرد فرع في تقارير مرفق البيئة العالمية في شكلها الجديد لإيراد تقييم نوعي، وبقدر الإمكان تقييم كمي كذلك، لأثر ما يقدمه المرفق من دعم إلى البلدان الأطراف المتأثرة. وسيتضمن التقييم تحليلاً للدروس المستفادة ودوافع العمل والاحتياجات الكامنة وراءها.	(أ) تستخدم كل من 'الاستراتيجية' ومرفق البيئة العالمية، في مجال تركيزه المتعلق بتردي الأراضي، نهجاً للإدارة القائمة على النتائج كأساس لرصد وتقييم الأنشطة وآثارها. وسيكون من المفيد على صعيد متبادل أن يتلاقح النهجان.
(ب) يمكن أفراد فرع يخصص للدعم المقدم في مجال بناء القدرات، وللدعم المالي لعملية الإبلاغ، حسبما ينص عليه المقرران 6/أ-7 و 7/أ-8.	(ب) ستتيح المعلومات المتعلقة بتأثير الاستثمارات (أ) تحسين فهم فعالية الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية في إطار الاتفاقية و (ب) تشجيع آلية قائمة على الأداء في سياق دعم الأنشطة المندرجة في إطار الاتفاقية.
	(ج) يمكن استخلاص أثر الدعم المالي من خلال دراسة دقيقة لعمليات استعراض منتصف المدة وأو التقييمات النهائية للمشاريع والبرامج، وهي معلومات تتاح عادة لمرفق البيئة العالمية.
	(د) يمكن أن يؤدي ذلك إلى تحديد أفضل الممارسات، حسبما ينص عليه المقرر 3/أ-8 ويوصي به الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات.
	(هـ) يمكن لعمليات الاستعراض المستقلة أن تلقي الضوء على استنتاجات مهمة وتتيح تقديم توصيات. ويشجع مرفق البيئة العالمية بالتالي على أن يركز على هذه الاستنتاجات في تقاريره وعلى تقديم تقييمات لمدى كفاءة الأنشطة التي يدعمها وأثرها.

الأساس المنطقي

(أ) سيُتبع نهج الإدارة القائمة على النتائج - وهو أساس التحليل والتقييم القائمين على المؤشرات - في عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية، مع إدراج الرصد والإبلاغ على ثلاثة مستويات: مستوى المؤسسات (المنظمة)، ومستوى البرنامج (بمجال التركيز)، ومستوى المشاريع. ويقوم هذا الإطار على تحديد برامج استراتيجية ضمن استراتيجيات مجالات التركيز المندرجة في عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية، وعلى المؤشرات ذات الصلة بها، وسيرتبط على نحو وثيق بدورة المشاريع الجديدة التي يعتمدها المجلس. وستتضمن العناصر الرئيسية لإطار الإدارة القائمة على النتائج أدوات للتخطيط والإبلاغ. ووضع برامج استراتيجية مندرجة في إطار عملية التجديد الرابعة لموارد المرفق، مع تبيان النتائج المتوقعة وتحديد مؤشرات واضحة، هو بمثابة أداة تخطيط هامة تمكن المرفق من التركيز على نتائج واضحة تساهم في تحقيق ما ينشده من تأثير عام. والعنصر الثاني في الإدارة القائمة على النتائج هو الإبلاغ المرتبط بالتنفيذ. وفي سياق تعزيز رصد وتقييم مجال التركيز المتعلق بتردي الأراضي، على مستوى المشاريع والبرامج ومجموعة المشاريع المنتقاة، سيكتسي المشروع المتوسط الحجم المعنون "ضمان نتائج الإدارة المستدامة للأراضي - وضع نظام مؤشرات عالمي" أهمية كبرى لأنه سيؤدي إلى وضع نظام مؤشرات شامل لكافة جوانب مجال التركيز فيما يتعلق بتدخلات الإدارة المستدامة للأراضي (ICCD/CRIC(6)/5/Add.1).

- (ب) سيساعد هذا النهج على إزالة القيود المتمثلة في صعوبة تتبع تدفق أموال مرفق البيئة العالمية، من حيث استجابة هذه الأموال للطلبات المنبثقة عن عملية البرمجة على صعيد اتفاقية مكافحة التصحر، وفي صعوبة تقييم وجاهة الأنشطة الممولة من حيث أولويات تنفيذ الاتفاقية. وكانت أوجه عدم التيقن هذه تعتبر كعراقيل لجهود تحسين التنسيق والاتساق بين مرفق البيئة العالمية وعمليات الاتفاقية (ICCD/CRIC(3)/6).
- (ج) ينبغي التركيز على المعلومات المتعلقة بأثر التمويل المقدم من المرفق على تنفيذ برامج العمل على جميع المستويات، لا سيما عن طريق برنامج مرفق البيئة العالمية للشراكات القطرية من أجل الإدارة المستدامة للأراضي، نظراً إلى أن جميع المقترحات التي تتناول مسألة تردي الأراضي وتقدم في إطار مجال التركيز المتعلق بتردي الأراضي تخضع لشرط استيفاء الأولويات المحددة في برامج العمل الوطنية و/أو برامج العمل دون الوطنية و/أو برامج العمل الإقليمية.
- (د) ستلقي المعلومات المتعلقة بالبرامج والمشاريع الممولة من المرفق بالتالي الضوء على احتمال لزوم إدخال تحسينات على صياغة وتنفيذ المشاريع، وستساهم بذلك في نهج استخلاص الدروس المتبع سواء على صعيد عملية الاتفاقية أو في مرفق البيئة العالمية.

اتساق المعلومات المالية وشمولها وإمكانية مقارنتها

التنفيذ	الآثار
(أ) سيقوم الإبلاغ المالي من جانب مرفق البيئة العالمية على شكل جديد من أشكال الإبلاغ (المرفق المالي) يكون موحداً فيما بين جميع الكيانات المبلغة.	(أ) سيسهم المرفق المالي في زيادة أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، لأنه سيتطلب تصنيف المشاريع المقترحة بحسب الاتفاقيات الثلاث ووفقاً للسماح الداعمة لأهداف اتفاقيات ريو (Rio Markers).
(ب) يتعين أن تشير المعلومات المالية المطلوبة بموجب الاتفاقية إلى الموارد المالية التي عبثت وتلك التي استخدمت (أي الموارد المرصودة والمنفقة) من أجل تنفيذ برامج العمل، وينبغي أن تشمل الموارد المحلية والموارد الخارجية.	(ب) سيتعين وضع مبادئ توجيهية ذات صلة بإعداد المرفق المالي.
(ج) بهدف تحسين تنسيق المعلومات ونشرها على المستوى الوطني والمحلي، أوصى الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات بإنشاء نظم وطنية للمعلومات البيئية. وستكون هذه النظم موحدة فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث.	(ج) سيمكّن إنشاء نظم وطنية للمعلومات في البلدان الأطراف المتأثرة من اتباع نهج منظم إزاء جمع البيانات الوجيهة وسيتيح بالتالي وجود تدفقات منهجية للبيانات المالية بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة.

الأساس المنطقي

- (أ) لوحظ وجود عدة أوجه قصور رئيسية في سياق تقديم المعلومات المالية إلى مؤتمر الأطراف/لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية خلال دورات الإبلاغ الثلاث الأخيرة، مثل وجود فروق بين المعلومات المقدمة من جانب المانحين والمتلقين، وعدم تفصيل التدفقات المالية والاستثمارات، والحساب المزدوج للموارد في حالة المشاريع الممولة ضمن إطار مشترك، ووجود فروق بين المعلومات المقدمة إلى اللجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- (ب) تشمل أسباب وجود فروق في الإبلاغ المالي عدم كفاية الاتصال فيما بين مختلف الجهات الفاعلة وعدم وجود فهم مشترك لأنواع التدابير ذات الصلة بالاتفاقية.
- (ج) من أجل تجاوز هذه القيود، تبني الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات مقترح الآلية العالمية المتمثل في اعتماد مرفق مالي موحد.
- (د) سيتيح إسناد سمات داعمة لأهداف اتفاقيات ريو وأهداف تنفيذية منتقاة من أهداف الاستراتيجية إلى كل مشروع مزيداً من الدقة في رصد الموارد للأنشطة المتعلقة بالاتفاقية.
- (هـ) ينبغي ألا يكون المرفق المالي حلاً قائماً بذاته، بل ينبغي أن تكمله سلسلة من التدابير المرافقة له. ومن بين هذه التدابير، يقترح إجراء مشاورات أولية بين البلدان الأطراف المتأثرة وشركائها الإنمائيين، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، بهدف تقليص الفروق وتحاشي مشكلة الإبلاغ المفرط أو الإبلاغ غير الكافي.
- (و) في التقرير الأول لمرفق البيئة العالمية وفقاً لمذكرة التفاهم، قدم المرفق قائمة بالمشاريع المعتمدة في مجال التركيز المتعلق بتردي الأراضي، في سياق عملية التجديد الثالثة لموارد المرفق، وشملت القائمة معلومات عن الوكالة، ونوع المشروع، والمنطقة، والبلد، ومسمى المشروع، وإجمالي الأموال المتأتية من المرفق، والتمويل المشترك، وتاريخ صدور موافقة المجلس، وموافقة المدير العام، ونسبة التمويل المشترك مع المرفق، ووصف مقتضب لأهداف المشروع. وسيتيح تعديل الشكل الحالي لمرفق التقارير لاعتماد المرفق المالي المقترح إجراء مقارنة بين تقارير البلدان الأطراف المتأثرة، ومقارنة مع المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة التي تعمل كوكالات منفذة ووكالات مشرفة على التنفيذ لحساب مرفق البيئة العالمية.

شكل التقارير

تقارير ذات شكل موحد ومبسط وشامل وعقلاني، قائم على مبادئ توجيهية للإبلاغ واضحة ومنطقية الصياغة وسهلة للاستخدام

التنفيذ	الآثار
(أ) ينبغي وضع مبادئ توجيهية جديدة للإبلاغ والاتفاق عليها. وستساعد هذه المبادئ التوجيهية مرفق البيئة العالمية في إعداد تقاريره. وسيحدد الطول الأقصى لكل فرع من فروع التقرير. وسيتيح تحديد طول التقرير تركيز الإبلاغ على المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية.	(أ) ينبغي احترام المواعيد النهائية لاعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ والانتهاء من عملية الموافقة وفقاً للبرنامج المحدد، بهدف إتاحة بدء دورة الإبلاغ الجديدة وفقاً لمبادئ وأشكال إبلاغ جديدة.

<p>(ب) ينبغي أن تراجع الآلية العالمية رموز الأنشطة ذات الصلة في صيغتها الحالية في ضوء 'الاستراتيجية'.</p> <p>(ج) يتعين صياغة مبادئ الإبلاغ الجديدة بالاستناد إلى المواضيع المحددة في مذكرة التفاهم.</p>	<p>(ب) ستشتمل المبادئ التوجيهية على ورقة للبرامج والمشاريع والمرفق المالي.</p> <p>(ج) ستستخدم ورقة البرامج والمشاريع لأغراض وصف المشاريع والبرامج المتصلة بالاتفاقية والتي تدعمها أو يدعمها مرفق البيئة العالمية.</p> <p>(د) ستكون ورقة البرامج والمشاريع مبسطة ومتوافقة مع صياغة المرفق المالي.</p> <p>(هـ) ستصنف المعلومات الواردة في ورقة البرامج والمشاريع حسب رموز الأنشطة المحددة ذات الصلة بالاتفاقية والسمات المحددة الداعمة لأهداف اتفاقيات ريو.</p> <p>(و) يستكمل التحليل النوعي بعنصر تحليل كمي إضافي يتمثل في تحديد "قوة عناصر مكافحة تردي الأراضي" وفق منهجية تقدير القوة التي يتبعها مرفق البيئة العالمية (انظر وثيقة مجلس مرفق البيئة العالمية المعنونة "حالة تردي الأراضي كمسألة متداخلة العناصر في سياق عملية التجديد الثالثة لموارد المرفق" (GEF/C.24/Inf.6)). وتساعد هذه المنهجية في تحديد ما إذا كان مشروع ما يعالج مسألة تردي الأراضي باعتبارها مسألة متداخلة العوامل.</p>
---	---

الأساس المنطقي

- (أ) أكد الفريق المخصص العامل المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات الحاجة إلى وضع أول مبادئ توجيهية للإبلاغ المتعلقة بمرفق البيئة العالمية، وأقر ذلك في المقررين 8/م أ-7 و 8/م أ-8.
- (ب) ستُعالج مسألة الطابع المعقد لعملية الاستعراض باعتماد شكل إبلاغ مبسط يتيح الإسهام الفعلي لمرفق البيئة العالمية في استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية. لكن التبسيط لا ينبغي أن يكون على حساب الشمولية.
- (ج) وجود مبادئ توجيهية متكاملة ومنسقة أمر ضروري للتمكن من جمع معلومات من جميع الجهات صاحبة المصلحة يمكن مقارنتها سواء على مر الزمن أو فيما بين المناطق.
- (د) ينبغي أن يصاغ شكل الإبلاغ الجديد على نحو عقلائي، وأن يتيح عرضاً منطقياً للمعلومات وتقليص التكرار والفجوات في الإبلاغ إلى أدنى حد وتلافيهما حيثما أمكن. وينبغي التأكيد بصفة خاصة على ضرورة وضع مبادئ توجيهية سهلة الاستخدام.

المرونة لاستيعاب مقررات مؤتمر الأطراف وطلباته المخصصة والسماوات المحددة للكيانات المبلّغة

التنفيذ	الآثار
(أ) ستكفل المرونة المطلوبة في شكل الإبلاغ الجديد عن طريق أفراد فروع مخصصة.	(أ) ستراعى خصوصية مرفق البيئة العالمية مقارنة مع باقي منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، دون إغفال الحاجة إلى معلومات متكاملة وقابلة للمقارنة.
(ب) ستبحث الأمانة مقررات مؤتمر الأطراف ابتداء من الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بهدف تحديد نشوء متطلبات إبلاغ جديدة في سياق هذه المقررات، ومن ثم تخطر بها الكيانات المبلّغة. وستحال إلى مؤتمر الأطراف التنقيحات اللازمة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير بغية اعتمادها.	(ب) ستفرد للوكالات المنفذة/المشرفة على التنفيذ لحساب مرفق البيئة العالمية فروع مخصصة في تقاريرها للإبلاغ بحسب الأدوار المحددة لكل منها عما يتعلق بمقررات مؤتمر الأطراف التي تعنيها.

الأساس المنطقي

- (أ) وجه مؤتمر الأطراف في الماضي عدة طلبات إلى مرفق البيئة العالمية لكي يقدم تقارير إلى المؤتمر عن مواضيع مختلفة.
- (ب) ينبغي أن يتقيد الإبلاغ في المستقبل بمذكرة التفاهم؛ لكنه ينبغي أن يكون متمسماً بالقدر الكافي من المرونة ليتناول عند الاقتضاء ما يلي:
- ‘١’ الإبلاغ عن مسائل هامة حسبما يراه مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية؛
- ‘٢’ مداوات مؤتمر الأطراف التي قد تلغي ما سبقها وتتطلب تغييرات في التنفيذ؛
- ‘٣’ الدعوات المخصصة التي يوجهها مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية لكي يقدم تقارير عن مسائل محددة.
- (ج) أكد مؤتمر الأطراف على ضرورة أن يراعى مرفق البيئة العالمية المراعاة الواجبة، لدى تمويل الأنشطة وفقاً لمذكرة التفاهم، المقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف. والتمس أيضاً من مرفق البيئة العالمية، لدى وضع الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع من أجل تمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر في إطار مجال تركيزه المتعلق بتردي الأراضي أو من خلال أنشطة مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في مجالات التركيز الأخرى، عن طريق أمانته ووكالاته المشرفة على التنفيذ ووكالاته المنفذة، أن يراعى المراعاة الواجبة أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية (المقرر ٦/م أ -٧).
- وينبغي أن تراعى في عملية الإبلاغ علاقة تلاقح المعلومات القائمة بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية.

إتاحة تحصيل أفضل الممارسات والتجارب الناجحة

التنفيذ	الآثار
(أ) ينبغي أن يسهل شكل الإبلاغ الجديد استخلاص أفضل الممارسات والتجارب الناجحة ودراسات الحالات الفردية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن تركز دراسات الحالات الفردية أيضاً على أهم الدروس المستفادة.	(أ) أفراد فرع خاص بعرض أفضل الممارسات والتجارب الناجحة سيساعد الأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الاضطلاع بولايتيهما، حسبما حُدّد في المقرر ١/م أ - ٦ والمقرر ٣/م أ - ٨ على التوالي.
(ب) يمكن أن يقدم مرفق البيئة العالمية قيمة مضافة هامة إلى عملية تقاسم المعارف هذه عن طريق التركيز على الدروس المستفادة.	(ب) يلزم تحديد المواضيع والحالات التي سيستند إليها من أجل تبويب وتصنيف أفضل الممارسات هذه.
	(ج) يمكن تضمين الموقع الشبكي للاتفاقية أفضل الممارسات لتقاسمها فيما بين أصحاب المصلحة، ويلزم مواءمته مع الفئات الجديدة المتفق عليها فيما يتعلق بتصنيف أفضل الممارسات. وينبغي أن يبت مؤتمر الأطراف في ذلك.

الأساس المنطقي

(أ) تدعو 'الاستراتيجية' إلى إقامة نظم فعالة لتقاسم المعارف دعماً لوضعي السياسات والمستخدمين النهائيين في تنفيذ الاتفاقية. وتعتبر أفضل الممارسات والتجارب الناجحة جزءاً لا يتجزأ من هذه المعارف.	
(ب) أوصى الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تليغ المعلومات أيضاً بأن تدرج المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والتجارب الناجحة في التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ودعا أيضاً إلى اتباع منهجية لاستخلاص المعلومات المحصلة من تقارير منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية.	
(ج) يمكن أن يشارك مرفق البيئة العالمية في هذه العملية عن طريق الإبلاغ عن أفضل الممارسات والتجارب الناجحة، وعن دراسات الحالات الفردية والدروس المستفادة، وبتسليط الضوء على الدراسات والدروس المستمدة من عمليات استعراض منتصف المدة وعمليات الاستعراض النهائية للمشاريع والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية.	

تقديم وصف موحّد ومصنّف للبرامج والمشاريع

التنفيذ	الآثار
(أ) سيقوم الإبلاغ من جانب مرفق البيئة العالمية على شكل جديد من أشكال التقارير، مع إدراج ورقة للبرامج والمشاريع.	(أ) سيكون من اللازم إتاحة ما يلي: (ب) تحديد أشكال وقرات البرامج والمشاريع؛

(ب) ستصنف المعلومات الواردة في ورقة البرامج والمشاريع حسب رموز الأنشطة المحددة ذات الصلة بالاتفاقية والسمات المحددة الداعمة لأهداف اتفاقيات ريو، بالاقتران مع إمكانية اتباع تصنيف إضافي وفقاً لمنهجية تقدير القوة التي يتبعها مرفق البيئة العالمية.	(ج) إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية استخدام ورقة البرامج والمشاريع، بما في ذلك وصف للرموز ولقواعد إسنادها.
	(د) من اللازم أيضاً أن تستعرض الآلية العالمية وتحدث رموز الأنشطة ذات الصلة وفقاً للاستراتيجية.

الأساس المنطقي

- (أ) إيراد وصف للمشاريع والبرامج الداعمة لتنفيذ الاتفاقية هو أحد السمات العامة في تقارير مرفق البيئة العالمية. لكن هذا الوصف قلما كان يقدم في الماضي.
- (ب) من أجل تقديم معلومات شاملة تكون أيضاً مشتركة مع باقي منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، سيُسترد بورقة البرامج والمشاريع في إيراد وصف للبرامج والمشاريع والأنشطة. والهدف من ذلك مزدوج ويتمثل فيما يلي: ضمان تقديم جميع المنظمات نفس أنواع المعلومات وتوحيد طريقة عرضها؛ ولزوم إيجاد توازن فيما بين مهام الإبلاغ القائمة في مرفق البيئة العالمية والشكل الذي يستخدمه المرفق عادة في هذا الإبلاغ، من جهة، ومتطلبات الاتفاقية ومذكرة التفاهم من جهة أخرى.
- (ج) يمكن تحقيق هذا التوازن عن طريق الحفاظ على شكل التقارير مبسطاً بقدر الإمكان، حتى يتسنى استخراج المعلومات بيسر من الأشكال المستخدمة.
- (د) سيستخدم التصنيف لدعم معالجة المعلومات المالية المقدمة في المرفق المالي. والهدف من هذا التصنيف هو تجاوز مسألة الافتقار إلى التوجيه على صعيد تحديد وتصنيف الأنشطة ذات الصلة، الأمر الذي كانت الآلية العالمية قد سلطت عليه الضوء باعتباره أحد أسباب ضعف نوعية الإبلاغ المالي.

عمليات تقديم التقارير

مواعيد الإبلاغ المقررة لمختلف الكيانات المبلّغة

التنفيذ	الآثار
(أ) ستناقش في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مواعيد تقديم الكيانات المبلّغة لتقاريرها والشكل المقبل لدورات اللجنة، وستبت في ذلك الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وستنظر الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف أيضاً في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وستعتمدها.	(أ) سيلزم أن تنظر الأطراف في الآثار الناتجة عن تغيير مواعيد تقديم التقارير خلال مداولتها بشأن الشكل المقبل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وكذلك بعد اعتماد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
(ب) يمكن تيسير تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه عن طريق تحديد تسلسل تقديم التقارير في سياق كل دورة من دورات الإبلاغ.	(ب) سيلزم مراجعة عدة مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف بهدف ضمان اتساقها.

- (أ) قبل مذكرة التفاهم، كان مرفق البيئة العالمية يقدم تقاريره مع باقي المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة وفقاً لدورات الإبلاغ. ومنذ عام ١٩٩٩، استُكمِلت ثلاث دورات إبلاغ. وشهدت عمليتا الإبلاغ الأولى والثالثة تعاقبا فيما بين الإبلاغ عن التنفيذ في البلدان الأطراف الأفريقية والإبلاغ عن التنفيذ في باقي المناطق. وجرت عملية الإبلاغ الثانية في عام ٢٠٠٢ وشهدت تقديم تقارير بشأن التنفيذ في جميع البلدان الأطراف المتأثرة. ويستند تعاقب التقارير إلى المقرر ١١/م أ-١.
- (ب) نظراً إلى أن استعراض التقارير سيسترشد بالمؤشرات الموضوعية، فإن عملية إبلاغ تشمل جميع البلدان الأطراف المتأثرة ستنطوي على الجوانب الإيجابية التالية:
- ١' انطباق نفس شروط الإبلاغ على جميع الكيانات المبلغة؛
 - ٢' تقديم نفس نوع المساعدة عند اللزوم؛
 - ٣' القدرة على إعداد تحاليل شاملة للتقدم المحرز والاتجاهات على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛
 - ٤' القدرة على إجراء مقارنة وحيهة (استناداً إلى بيانات إحصائية) للمعلومات المجمعة، والقدرة على التوليف.
- (ج) هذه الجوانب الإيجابية ستنجح للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية استخلاص استنتاجات شاملة وتقديم توصيات قائمة على المعرفة إلى مؤتمر الأطراف.
- (د) التدفق المنتظم للمعلومات من الاتفاقية إلى العمليات الدولية الأخرى (مثل اتفاقيات ريو الأخرى) سوف يعزز سمعة الاتفاقية كمصدر موثوق للبيانات المتعلقة بظواهر التصحر/تردي الأراضي والجفاف. ويتفق ذلك مع الهدف التنفيذي الثالث للاستراتيجية، الذي يدعو إلى أن تصبح الاتفاقية هيئة عالمية معنية بالمعارف العلمية والتقنية المتصلة بالتصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.
- (هـ) من منظور مرفق البيئة العالمية، الذي كُلف بموجب مذكرة التفاهم بتقديم الدعم المالي لعملية الإبلاغ من جانب الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، فإن الإبلاغ من جانب جميع الأطراف المتأثرة سيستلزم استخداماً أفضل للوقت وتعزيز فعالية التكلفة مقارنة مع الإبلاغ التعاقبي.
- (و) طُلب في مذكرة التفاهم إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف. لكن دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد خلال دورات مؤتمر الأطراف، والتي تتناول تقرير مرفق البيئة العالمية، لا تستعرض تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى التقارير المقدمة. ويترتب على ذلك أن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تتناول، في الدورات التي تعقد فيما بين دورات المؤتمر، تقارير البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، لكنها لا تتناول تقارير مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية والأمانة. ويؤثر ذلك سلباً على شمولية وإمكانية مقارنة المعلومات التي تتناولها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ويعيق قدرة اللجنة على تقييم تنفيذ الاتفاقية تقييماً كاملاً.

تحديد فترات فاصلة مناسبة بين دورات الإبلاغ

التنفيذ	الآثار
(أ) ستناقش الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مواعيد تقديم الكيانات المبلغة لتقاريرها والشكل المقبل لدورات اللجنة، وستبت في ذلك الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وستنظر الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف أيضاً في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وستعتمدها.	(أ) إذا ما قبل اقتراح تقديم مرفق البيئة العالمية تقاريره بتزامن مع تقديم تقارير الأطراف، سيكون على مؤتمر الأطراف أن يوضح كيفية تنظيم الإبلاغ من جانب مرفق البيئة العالمية حفاظاً على توافقه مع مذكرة التفاهم. (ب) ترد آثار مختلف السيناريوهات الممكنة التي تؤثر على استعراض المعلومات التي تقدمها الأطراف والكيانات الأخرى المبلغة في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/4.

المبررات

- (أ) يتحدد طول الفترة الفاصلة بين دورتين متتاليتين من دورات الإبلاغ أساساً بحسب طبيعة العمليات موضع الإبلاغ. واتجاهات التصحر وتردي الأراضي لا يمكن أن تقيم إلا على أساس متوسط الأجل إلى طويل الأجل.
- (ب) اعتبر الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات أن الفترة الفاصلة الحالية بين دورات الإبلاغ ملائمة.
- (ج) طُلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، أي كل سنتين.

كفاءة معالجة المعلومات في كل مراحل عملية الإبلاغ

التنفيذ	الآثار
(أ) التصنيف - سواء تناول مواد رقمية أو سردية - هو أسلوب كفؤ يتيح جعل المعلومات قابلة للاسترجاع والتحليل بمقدار يكفي للتقييم. وفي ظل اعتماد الشكل الجديد للإبلاغ، يمكن توقع توافر معلومات أكثر ملاءمة وشمولية. وبالتالي، يمكن أن يصبح التصنيف أمراً مجدياً. ومن شأن ذلك أن يتيح تعزيز الجانب المنهجي في تحليل المعلومات. وعند تصنيف المعلومات، سيتسنى استخراجها أو استرجاعها تلقائياً من التقارير.	(أ) ستشترك الأمانة والآلية العالمية في تحليل المعلومات المستمدة من التقارير (تتولى الآلية العالمية تحليل المعلومات ذات الصلة بالمسائل المالية). (ب) ثمة حاجة إلى نظم معلومات مشتركة بين المنظمتين لدعم تحليل المعلومات المصنفة المستمدة من التقارير. (ج) وضع نظم المعلومات يتطلب، في جملة أمور، ما يلي: (د) تحديد أنواع البيانات التي يلزم استرجاعها وحفظها.

<p>(ب) فيما يتعلق بتصنيف البرامج والمشاريع، ينبغي أن يوضع في الاعتبار استخدام السمات الداعمة لأهداف اتفاقيات ريو بالنسبة لجميع الكيانات المبلغة. وسيجري إسناد السمات الداعمة لأهداف اتفاقيات ريو في سياق المرفق المالي. وستصنف البرامج والمشاريع أيضاً وفقاً للأهداف الاستراتيجية والتنفيذية الجديدة للاستراتيجية.</p>	<p>(هـ) تحديد تدفقات البيانات من مختلف المصادر نحو النظام.</p> <p>(و) تحديد إجراءات جمع البيانات.</p> <p>(ز) تحديد الأشخاص المسخر عملهم للنظام وتحديد أدوارهم.</p> <p>(ح) تحديد الأنشطة المتعلقة بتسجيل البيانات وحفظها وإدارتها.</p> <p>(ط) بناء القدرات أمر سيكون لازماً أيضاً.</p>
<p>(ج) يوصى باستخدام رموز الأنشطة ذات الصلة في ورقات البرامج والمشاريع من أجل تصنيف الأهداف والأنشطة الرئيسية للبرامج والمشاريع التي يدعمها مرفق البيئة العالمية. ويمكن أيضاً استخدام منهجية تقدير القوة المتبعة في مرفق البيئة العالمية.</p>	<p>(ي) تصنيف المعلومات المقدمة في التقارير يمكن أن ينجز من جانب مؤسسة مستقلة. والقصد من التصنيف هو إسناد رموز أو ألفاظ رئيسية تبرز مضمون التقارير، وإنشاء قاعدة بيانات يمكن أن تسترجع المعلومات منها بسهولة عن طريق وظائف بحثية مبسطة.</p>
<p>(د) تتولى الآلية العالمية تحديث رموز الأنشطة ذات الصلة. وستستكمل مراجعة هذه الرموز وتكييفها لتحسين إبراز الأهداف الاستراتيجية والأهداف التنفيذية للاستراتيجية قبل بدء دورة الإبلاغ المقبلة، وفي موعد يتيح إدراجها وعرضها في المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ.</p>	<p>(ك) ستحتاج الأمانة لما يلزم من موارد تقنية ومالية لتنفيذ التصنيف. وينبغي أن يُبَيَّن في كيفية تحديد هذه الموارد وتعبئتها.</p>

الأساس المنطقي

<p>(أ) استرجاع المعلومات وتجميعها هو أساس الإبلاغ. ويوصي الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، بصفة خاصة، بوضع نظم معلومات متلائمة وقواعد بيانات وإجراءات لجمع المعلومات الوجيهة على الصعيد القطري ولرصد التدفقات المالية.</p>	
<p>(ب) أوصت الآلية العالمية بمنهجية لتحديد وتقييم الأنشطة المتصلة بمواضيع الاتفاقية في إطار مجموعة أوسع من المشاريع الإنمائية والبيئية.</p>	
<p>(ج) ستصنف البرامج والمشاريع التي يورد مرفق البيئة العالمية وصفها وفق رموز الأنشطة ذات الصلة والسمات الداعمة لاتفاقيات ريو. وسيكون التصنيف حسب رموز الأنشطة ذات الصلة منصباً على الأهداف الرئيسية للمشروع، وبالإمكان أن يشمل أيضاً الأنشطة الرئيسية للمشروع. كما يمكن استخدام منهجية تقدير القوة المتبعة في مرفق البيئة العالمية.</p>	
<p>(د) الإبلاغ المالي: ستتولى جميع الكيانات المبلغة عن المسائل المالية مسؤولية إجراء تصنيف مبسط وفق الأهداف الاستراتيجية والأهداف التنفيذية الجديدة للاستراتيجية، وبالإمكان أن يكون ذلك أيضاً وفق السمات الداعمة لاتفاقيات ريو.</p>	
<p>(هـ) تداول مؤتمر الأطراف في عدد من المناسبات مسألة العلاقة بين مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ودور المنظمين (المقررات ٢٤/م-أ-١ و ٢٥/م-أ-١ و ١٨/م-أ-٢ و ١٧/م-أ-٣ و ٥/م-أ-٦ و ٧/م-أ-٦ و ٧/م-أ-٣ و ٨/م-أ-٨). وينبغي ضمان تلاؤم البيانات المقدمة من الآلية العالمية ومرفق البيئة العالمية.</p>	

تيسير أوجه التآزر مع اتفاقيات ريو الأخرى

التنفيذ	الآثار
(أ) ستدعم أوجه التآزر في عملية الإبلاغ المتعلقة بالاتفاقية عن طريق استخدام السمات الداعمة لاتفاقيات ريو في سياق المرفق المالي.	(أ) ستوزع المشاريع في سياق المرفق المالي المقترح إدراجه في التقارير حسب فئاتها على اتفاقيات ريو الثلاث. وستمكن الآلية العالمية من استخلاص بعض المعلومات الأولية بشأن مستوى التآزر بين الاتفاقيات، وكذلك، في نهاية المطاف، من تجميع هذه المعلومات ضمن قاعدة بيانات مشتركة مع اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.
(ب) تتطلب إقامة نظم وطنية للمعلومات البيئية عدة خطوات تتخذها البلدان الأطراف. والهدف منها هو زيادة أوجه التآزر في سياق التزامات الإبلاغ.	(ب) يلزم إتاحة بناء القدرات من أجل إقامة أو تكييف نظم وطنية للمعلومات البيئية المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي، وذلك من خلال إتاحة الموارد المالية والتقنية.

الأساس المنطقي

- (أ) يُستحسن كثيراً وجود إطار عام للإبلاغ المنسق فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث، لكن ذلك يظل بعيد المنال في الأجل القصير. ومرد ذلك التعقيدات الوطنية والدولية على الصعيد المؤسسي.
- (ب) بيد أن التكامل فيما بين الاستراتيجيات (اتفاقية التنوع البيولوجي) والبرامج الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ) وبرامج العمل (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر) يمكن أن ييسر بتحسين التنسيق ونشر المعلومات على الصعيدين الوطني والمحلي، عن طريق إقامة لجان وطنية معنية بالتنمية المستدامة والنظم الوطنية للمعلومات البيئية.
- (ج) يمكن، بصفة خاصة، لإقامة نظم قطرية للمعلومات مشتركة بين الاتفاقيات الثلاث أن تحسن من كفاءة تناول التزامات الإبلاغ في إطار كل واحدة من اتفاقيات ريو، وهذا موضوع تضمنه بشأنه المقرر 8/م-أ 8 طلباً إلى الأمانة بأن تبدي رأيها فيه بالتشاور مع فريق الاتصال المشترك، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون على صعيد عملية تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث.
- (د) تناول مؤتمر الأطراف في مداولاته في عدد من المناسبات الترابط بين أوجه التآزر والتمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية (المقران 3/م-أ 6 و 12/م-أ 6). وأقر مرفق البيئة العالمية بهذه الاحتياجات عندما قرر إعطاء الأولوية في عملية التجديد الرابعة لموارد المرفق إلى معالجة العوامل المباشرة الرئيسية الثلاثة لتردي النظم الإيكولوجية الأرضية التي حددها تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية، أي تغير استخدام الأراضي واستهلاك الموارد الطبيعية وتغير المناخ. وستتضمن جميع مقترحات المشاريع آثار تغير المناخ كجزء لا يتجزأ من تدابير الإدارة المستدامة للأراضي.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٥ - هذه الوثيقة هي إضافة للوثيقة ICCD/CRIC(7)/3 التي تتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن مبادئ الإبلاغ العامة ومبادئ الإبلاغ المتعلقة بمرفق البيئة العالمية بصفة خاصة. وتقدم الوثيقة إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضها والنظر فيها. وستؤخذ في الاعتبار الملاحظات التعقيبية الواردة في هذا الصدد لدى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ الذي سيعرض على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة ليتخذ بشأنه ما قد يرغب في اتخاذه من قرارات.

- - - - -